



الوقائع العراقية

وهي قايمة عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامة فخرمى كؤمارم عيراق

محتويات
العدد
٤٤٣٢

- قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ .
- مرسوم جمهوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ .
- قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .
- بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيانات صادرة عن مجلس القضاء الأعلى .
- بيانات صادرة عن وزارة المالية .
- بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية .
- إعلان تأسيس جمعية الإعلاميين التعاونية الإسكانية في محافظة بغداد/الرصافة .

العدد ٤٤٣٢ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ / ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٧ م السنة الثامنة والخمسون

ثماره ٤٤٣٢ ٢٤ ربيعى دووم ١٤٣٨ ك / ٢٣ كانونى دووم ٢٠١٧ ز سالى پهنجا وهشتامين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ١ قانون مجلس القضاء الأعلى ٤٥

مراسيم جمهورية

- ٥ تعيين السيد علاء مجيد حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة
لجمهورية العراق لدى دولة الكويت

قرارات

- ٦ انشاء مكتب كمرك منطقة الصفرة يرتبط بمديرية كمرك المنطقة الوسطى ٤

بيانات

- ٧ بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية -
- ٨ تغيير اسم (محكمة تحقيق الموصل/النزاهة) إلى (محكمة تحقيق نينوى
المختصة بقضايا النزاهة) ٢
- ٩ تشكيل (محكمة قضايا النشر والإعلام) في مركز رئاسة محكمة استئناف
نينوى الاتحادية ٣
- ١٠ تعيين القاضي محمد عويد ذهب الحديشي رئيساً للجنة المشكلة في شركة
التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض ٤
- ١١ تسمية القاضي حجاب ابراهيم احمد رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا
ضريبة الدخل ٥
- ١٢ تسمية القاضي محسن جميل جريح المياحي رئيساً للجنة الاستئنافية في
محافظة البصرة ٦
- ١٣ تسمية القاضي سامي كاطع علاوي الساعدي رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية
للنظر في قضايا ضريبة الدخل ٧
- ١٤ تعيين السيد فارس حمزة حسين عضواً أصلياً في اللجنة الاستئنافية الثانية
للنظر في قضايا ضريبة الدخل ٩
- ١٥ تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية -

إعلانات

- ٢٠ تأسيس جمعية الإعلاميين التعاونية الإسكانية في محافظة بغداد/الرصافة -

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢)

بناء على ماقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٢
اصدار القانون الآتي :-

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧

قانون

مجلس القضاء الأعلى

المادة -١- يؤسس مجلس يسمى (مجلس القضاء الاعلى) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثله رئيسه او من يخوله ومقره في بغداد .

المادة - ٢ - أولاً : يتألف مجلس القضاء الأعلى من :

١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية - رئيسا
٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية - اعضاء
٣. رئيس الادعاء العام - عضوا
٤. رئيس هيئة الاشراف القضائي - عضوا
٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية - اعضاء
٦. رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم - اعضاء

ثانياً : يحل اقدم اعضاء المجلس ، محل الرئيس عند غيابه لاي سبب كان .

المادة - ٣ - يتولى مجلس القضاء الاعلى المهام الاتية :

أولاً : ادارة شؤون الهيئات القضائية .

ثانياً : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ثالثاً : ترشيح اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة .

رابعاً : ترشيح رئيس محكمة التمييز الاتحادية وقضااتها ورئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

خامساً : ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية ورئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي وارسال الترشيحات الى مجلس النواب للموافقة عليها .

سادساً : ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لاصدار مرسوم جمهوري بذلك .

سابعاً : ترقية القضاة في المحاكم الاتحادية ونقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وادارة شؤونهم الوظيفية وفقاً للقانون .

ثامناً : تمديد خدمة القضاة واحالتهم الى التقاعد وفقاً للقانون .

تاسعاً : تشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية .

عاشراً : اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية .

حادي عشر : عقد الاتفاقيات القضائية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع وزارة العدل .

ثاني عشر : تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون .

المادة - ٤ - للمجلس ان يخول بعض مهامه الى رئيس المجلس .

المادة - ٥ - أولاً : يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر ، ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات

الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ثانياً : يسمي رئيس المجلس مقررًا للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول أعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة - ٦ - تتكون الإدارة العامة لمجلس القضاء الأعلى من التشكيلات الآتية :

أولاً : دائرة شؤون القضاة .

ثانياً : دائرة الشؤون المالية والإدارية .

ثالثاً : دائرة المحققين والمعاونين القضائيين .

رابعاً : دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية .

خامساً : دائرة الحراسات القضائية العامة .

سادساً : معهد التطوير القضائي .

سابعاً : المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى .

ثامناً : قسم التدقيق المالي والرقابة الداخلية .

المادة - ٧ - أولاً : يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في المادة

(٦/اولا/ثانيا/ثالثا/رابعا/خامسا) من هذا القانون موظف بعنوان (مدير

عام) حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل .

ثانياً : يعاون المدير العام موظف بعنوان (معاون مدير عام) حاصل على

شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى

المهام التي يكلفه بها المدير العام .

ثالثاً : يدير التشكيلات المنصوص عليها في البنود (سادساً) و(سابعاً) و

(ثامناً) من المادة (٦) من هذا القانون موظف في الدرجة الثالثة في

الأقل وحاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة

والاختصاص .



قوانين



المادة - ٨ - تحدد تقسيمات التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون ومهامها بتعليمات يصدرها رئيس مجلس القضاء الأعلى .

المادة - ٩ - يصدر رئيس مجلس القضاء الاعلى تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ١٠ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم طريقة تكوين واختصاصات وقواعد سير العمل في مجلس القضاء الاعلى بما يتلائم والتطورات الحاصلة في المجال الدستوري والقانوني والقضائي في العراق وبغية ممارسته لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور .

شرع هذا القانون



مراسيم جمهورية



مرسوم جمهوري

رقم (٢)

استنادا الى احكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يُعيّن السيد علاء مجيد حسين الهاشمي سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى دولة الكويت .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم التاسع من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

قرارات

قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب احكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل اصدارنا القرار الآتي :-

١. ينشأ مكتب كمركي يسمى (مكتب كمرك منطقة الصفرة) ويرتبط من الناحية الادارية والكمركية بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .

٢. يقع المكتب في قضاء الخالص على الشارع العام طريق (بغداد - كركوك) وقبل سيطرة العظيم (١٠ كم) من ناحية الشمال .

٣. ينشأ المكتب المذكور اعلاه للتدقيق والتأكد من استيفاء التعريفات الكمركية المحددة قانوناً في المنافذ الحدودية المعتمدة وأخذ الاجراءات اللازمة باستيفاء تلك التعريفات كاملة عند عدم دفعها في تلك المنافذ او استيفاء الجزء المتبقي منها عند عدم استيفائها كاملة في تلك المنافذ الحدودية المعتمدة .

٤. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة



بيانات



بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة إلينا بموجب المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ الوارد في المادة (٢٣) من قانون تعديل قانون الرسوم العدلية المرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ المعدلة للمادة (٤٩) البند (أولاً) الفقرة (ج) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣٦٤) في ٢٠١٥/٥/١٨ ويقرأ كالآتي :

(الهبّة أو الإفراغ بدون بدل إذا كان ذلك بين الزوجين أو بين الابوين و الأولاد أو بين الاخوة والاختوات ...) بدلا عن

(الهبّة أو الإفراغ بدون بدل إذا كان ذلك بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاخوة و الاختوات ...) .

ثانياً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية



بيانات



بيان رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية بدلالة أحكام (القسم السابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تغيير اسم (محكمة تحقيق الموصل/النزاهة) إلى (محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا النزاهة) .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/١/٤

بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧

أولاً: بناءً على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضته رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية والحاكم بالبيان المرقم (١٢٠/ق/أ) في ٢٠١٦/١٢/٧ ، واستناداً إلى احكام المادتين (٢٢) و(٣٥/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، بدلالة احكام (القسم الرابع) من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :

- تشكيل محكمة متخصصة تسمى (محكمة قضايا النشر والإعلام) في مركز رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية تتولى النظر في قضايا النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

القاضي

مدحت المحمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠١٧/١/٤

بيان

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ قررنا ما يأتي :

١. تعيين القاضي (محمد عويد ذهب الحديثي) رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٠ باستثناء التعويض عن الأضرار المادية المنصوص عنها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون المذكور .

٢. تسمية السيدة (ليلى محمد فؤاد) الموظفة في شركة التأمين الوطنية بعنوان (مشاور قانوني) كعضواً احتياطياً بدلاً من السيد (احمد عصام عيسى / قانوني / فرع التأمين الإلزامي) .

٣. تسمية السيد (عامر فاخر عبد الحسن) الموظف في دائرة الرعاية الاجتماعية لعضوية اللجنة المذكورة .

٤. ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

بيانات

بيان

رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (الاربعين) من قانون ضريبة الدخل/رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد (حجاب ابراهيم احمد) القاضي في محكمة التمييز الاتحادية رئيساً للهيئة التمييزية للنظر في قضايا ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه بدلاً من السيد (جليل خليل شكر) لاحتالته على التقاعد .
٢. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة

بيان

رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

استناداً لاحكام المادة (السابعة والثلاثون) من قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد (محسن جميل جريح المياحي) نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية - رئيساً للجنة الاستئنافية في محافظة البصرة .

٢. تسمية السيد (احمد شهاب احمد ال مفرج) نائب رئيس محكمة استئناف البصرة الاتحادية - رئيساً احتياطياً للجنة الاستئنافية في محافظة البصرة بدلاً عن القاضي السيد كاظم حمود رهيح المحمداوي .

٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة



بيانات



بيان

رقم (٧) لسنة ٢٠١٦

استناداً لأحكام المادة (السابعة والثلاثين) من قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢
قررنا ما يأتي :-

١. تسمية السيد (سامي كاطع علاوي الساعدي) نائب رئيس استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في هذه الوزارة للنظر في قضايا ضريبة الدخل المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه بدلاً من السيد (حميد عبد مهدي صالح) لاحتالته على التقاعد .
٢. تسمية السيد (محمد عبد الرحمن طه الحيالي) نائب رئيس استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رئيساً احتياطياً للجنة الاستئنافية المذكورة اعلاه.
٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي
وزير المالية / وكالة

بيان

رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب الفقرة (١) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون ضريبة الدخل / رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .
قررنا ما يأتي :-

١. يعين السيد (فارس حمزة حسين) بعنوان مدير اقدم في دائرة عقارات الدولة عضوا اصليا في اللجنة الاستئنافية الثانية المشكلة للنظر في قضايا ضريبة الدخل بدلا من السيدة (اميرة فخري حسين) لاحالتها على التقاعد .
٢. يعين السيد (سعد عبد الجبار حسن) بعنوان (ر. مخمنين) في مركز هذه الوزارة / الدائرة القانونية عضوا احتياطيا في اللجنة المذكورة اعلاه بدلا من السيدة (هدى مهدي ناموس) .
٣. ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة



بيانات



شهادة تأسيس شركة عامة

بناء على قرار مجلس الوزراء المرقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والصادر بكتاب مجلس الوزراء المرقم ش.ز. / ١٠ / ١٤ / ٣١٧٣٣ في ٨ / ١٠ / ٢٠١٥ والقاضي بدمج الشركات العامة العائدة لوزارة الصناعة والمعادن.

قدمت إلينا وزارة الصناعة والمعادن طلباً بدمج كل من الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية والشركة العامة للصناعات الورقية ليصبح اسم الشركة الجديد كالآتي :-

اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية

رأسمالها : ٥١٦, ٠٠٠, ٢١٢, ٤ اربع مليارات ومائتان واثنان عشر مليون وخمسمائة وستة عشر الف دينار

اني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة اعلاه واصدار شهادة جديدة استناداً لاحكام المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الرابع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٣٨ هـ
الموافق لليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ٢٠١٦ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية

أولاً : اسم الشركة : الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية
موقعها ومركزها الرئيسي / محافظة البصرة / خور الزبير ولها فروع أخرى داخل
العراق وخارجه .

ثانياً : أهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد العراقي وتنمية الانتاج
الصناعي في مجال صناعة المواد البتروكيمياوية المختلفة التي تعتمد على الغاز
الطبيعي والمنتجات النفطية والصناعات الورقية التي تعتمد على المخلفات الورقية
والخامات السليلوزية الاخرى وبما يحقق اداء خطة التنمية ورفع كفاءة استثمار
الاموال العامة .

ثالثاً : نشاط الشركة : تمارس الشركة لتحقيق اهدافها الانشطة التالية وفقاً لأحكام قانون
الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة النافذة بما لا
يتعارض واحكامه .

١- انتاج حبيبات بلاستيكية مختلفة الانواع وانتاج سائل الكلورين والصودا الكاوية
والاغذية الزراعية والمنتجات الورقية بمختلف انواعها ومنتجات اخرى ذات صلة
بالمنتجات الرئيسية .

٢- شراء واستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاجها او احتياجها .

٣- تطوير وتوسيع المصانع والخطوط الانتاجية القائمة وأقامة المشاريع وأنجازها .

٤- تسويق انتاجها للاغراض المحلية أو للتصدير .

وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يلي :

١- استيراد وشراء وبيع وأيجار وأستئجار وسائل النقل المختلفة والألات والأدوات التي تقتضيها اعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الاولية والادوات الاحتياطية وغيرها من المواد الاخرى .

٢- ممارسة الاعمال التجارية من نقل وخزن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد .

٣- امتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكنائ والعدد ووسائل النقل وتسجيلها بأسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها واجراء كافة التصريحات القانونية بشأنها واجراء جميع المعاملات وابرار العقود التي تراها لازمة وتشديد الابنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول الى تحقيق اغراضها .

٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ اغراضها وبالشروط التي ترتئها.

٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والخارجية والعملات الوطنية والاجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك واصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشئ او تسحب او تعيد او تتصرف بأية صورة كانت بالاوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها

المنقولة وغير المنقولة ضمانا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول اموال الغير المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمانا لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين او المتعاملين معها .

٦- التملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والاذن باستعمالها وأيجارها وأستجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .

٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق او خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك.

٨- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والاجنبية لتنفيذ الاعمال ذات العلاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

٩- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن مدة الودائع لأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .

١٠ - ولها حق الاقراض والاقتراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .

١١ - اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض والمشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .

١٢ - اجراء كافة المعاملات القانونية وأبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .



بيانات



١٣ - القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .

رابعا : رأسمال الشركة : (٥١٦ , ٢١٢ , ٤) اربع مليارات ومائتان وأثنى عشر مليون وخمسمائة وستة عشر الف دينار .

خامساً : الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن .

سادساً : أن بيان تأسيس الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية قد استند إلى المادة (٤) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٥ والذي تقرر بموجبه دمج الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية والشركة العامة للصناعات الورقية تحت تسمية (الشركة العامة للصناعات البتروكيمياوية) .

المهندس

محمد صاحب الدراجي

وزير الصناعة والمعادن



اعلانات

إعلان

بناءً على الطلب المقدم الينا من قبل السيد (ابراهيم عواد كاظم) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية اسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا إلى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته النافذ قررنا تأسيس جمعية تعاونية اسكانية باسم (جمعية الاعلاميين التعاونية الاسكانية) مقرها في محافظة بغداد/الرصافة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلاری بوشنبیری چاپكراوه
نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ۱۰۰۰ دينار